

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم .

قوله ( إنما هو بالنظر لحق ا □ تعالى الخ ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الأول على أنه حق □ تعالى والثاني على أنه حق للميت ثم قال ما حاصله أن الكفن بالنسبة لحق ا □ تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق ا □ تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابع للبدن لا يسقط بوصية ولا غيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما .

قوله ( ويأتي ) أي آنفا ( عن المجموع الخ ) عطف على قوله تقرر الخ قوله ( التصريح به ) أي بأن الخلاف إنما هو بالنظر لحق ا □ تعالى وقوله ( في أن الوصية بإسقاط الخ ) أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع قوله ( ولا ينافي ذلك ) أي أن الخلاف إنما هو بالنظر لحق ا □ تعالى قوله ( الاتفاق المذكور ) أي عن المجموع عن الماوردي وغيره قوله ( لأن الوجوب ) أي وجوب الزائد ( فيه ) أي الاتفاق المذكور وقوله ( فهو ) أي الاتفاق المذكور قوله ( أن الواجب ساترها لحق ا □ تعالى الخ ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر .

قوله ( ويعلم منه ) أي من تقدم الميت بالزائد على القول بأنه لحق الآدمي قوله ( عليهم ) أي الغرماء قوله ( على وجوب الزائد ) أي على القول بأن وجوب الزائد الخ قوله ( بتشديد الفاء ) إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الأول قوله ( بخلافها بما زاد الخ ) أي بخلاف الوصية بإسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ .

قوله ( خلافا لما في المجموع عن جمع الخ ) المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق ا □ والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق ا □ تعالى م راه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا قوله ( لما في المجموع عن جمع الخ ) المعتمد ما في المجموع لأن الزائد على ستر العورة حق ا □ والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق ا □ تعالى م راه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا قوله ( لما في المجموع الخ ) أي المار آنفا من أن الوصية بإسقاط الزائد لا تنفذ لأنه واجب لحق ا □ تعالى قوله ( فقوله ) أي قول المجموع المتقدم آنفا قوله ( صريح في البناء الخ ) يدفعه ما مر آنفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بأن علة الوجوب مركبة ذكر أحد جزأيهما هناك والجزء الآخر هنا قوله ( وما مر الخ ) عطف على قوله نقله الخ .

قوله ( ظاهر كلامهم الخ ) اعتمده النهاية والمغني قوله ( ممنوع ) قد يرد أن السائل

لم يدع مجرد أن هذه الوصية مكروهة بل أنها وصية بمكروهه وقوله ( كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ ) يجاب عنه بأنه ليس حقاً له وحده بل فيه حق لله تعالى مراه سم قوله ( وهو ) أي ستر العورة فقط وقوله ( مزر به ) أي يجعله ذا عيب وقوله ( إسقاطه ) أي الزائد كردي قول المتن ( والأفضل للرجل ثلاثة ) لا ينافيه وجوب الثلاثة من